الصحافة في مرصد التقريب

مناهج الدراسات الفقهية والمباحث الاسلامية[1]

الدكتور طالب الحمداني*

تعتبر المراكز الدينية التقليدية، في الازهر، المدينة المنورة، النجف، قم، الزيتونة وغيرها من المدارس، المعاقل التي حافظت على التراث الديني لعدة قرون، حيث مثلت مرجعية الفقه الاسلامي في فترات ساد فيها الاسلام العالم السياسي ثم انحسر عنه في القرن الحالي وعاد مجددا للظهور في المسرح السياسي والدولي. الا أن هذه المدارس الدينية، بقدر ما كان لها من الاهمية في العطاء والامداد والمحافظة على تراث الامة، أصبحت من العوامل التي تؤخر تجديد مناهج الدراسة والبحث نتيجة اعتمادها مصادر ثقافية ومناهج بحث متخلفة عن هذا العصر. كما لم ينجح المسلمون بعد في تكوين بدائل ومؤسسات ثقافية ترفد الامة بالدراسات والمباحث الاسلامية لمواجهة متطلبات هذه العصر. ومع ذلك تأثرت الدراسات الفقهية بمتطلبات الواقع الراهن، وبأساليب الدراسة الحديثة بدرجة وأخرى ونشأ عن ذلك تعدد مناهج الدراسات الفقهية، ونلخص هذه المناهج بما يلي:

أولا: المناهج النقلية السلفية والاخبارية

تتوقف هذه المناهج في فهمها أحكام الاسلام على ماهو منقول في الاحاديث

١- عن نشرة اسلام ٢١ العدد الثالث، مع شيء من التعديل في العبادة .

*- عضو المنبر الدولي للحوار الاسلامي - لوس انجليس - .

وتأخذ بظاهر الروايات، وهي المناهج التي سادت في العصور الاسلامية الاولى. إلا إنها انحسرت وتراجعت بسبب كثرة المستجدات في بنية الدولة وتطور المجتمعات الاسلامية وظهور الحاجة الى الاجتهاد في العصور المتعاقبة.

والغرض العام لهذه المناهج هو التحقيق والتدقيق في الاحاديث والروايات المنقولة، وبيان مدى صحة ورودها عما يعتبره المسلمون من مصادر الفقه والمعرفة بالشريعة. الا أن اتفاق المسلمين على القرآن والسنة في العصر الاول لم يمنع اختلافهم في رواية الاحاديث أولا. واختلافهم في تعيين مصادر توضيح القرآن والسنة بعد وفاة الرسول ﷺ ثانيا. لقد اختلفت المذاهب واختلف الفقهاء من نفس المذهب في تشخيص ماهو الاصيل والمعتمد عمّا مشكوك فيه أو مدسوس من الروايات، واختلفوا أيضا في درجة قبولهم للاحاديث غير الموثوقة. فبعضهم اضطر الى قبول أعلى درجة من النصوص ليتسنى له حرية أكبر في خيارات الافتاء المعتمد على نص، بينما ركز البعض الآخر على أصالة الحديث ووثاقته واعتمدوا الاحاديث الموثوقة فقط أساسا في الافتاء. فدور الفقيه في المناهج النقلية مشابه لدور المحامي الخبير بنصوص القانون المدني والذي يحاول أن يجد المصدر القانوني للحالة التي يتعرض لها أو يدافع عنها.

ثانيا: المدارس الاجتهادية

إضافة الى اختلاف المسلمين في رواية الاحاديث وفي درجة اعتماد الصحابة وأهل بيت الرسول ﷺ في بيان الاحاديث والاحكام، فقد اختلف المسلمون في العصور المتأخرة أيضا في تعيين قواعد الفقه وطرق الاجتهاد وكيفية استنباط الاحكام من النصوص الموثوق بصحتها. ولذا فقد اعتمدت مذاهب أهل السنة تجربة الرعيل الاول من الصحابة ودورهم في الافتاء والعمل بالرأي على مافهموه من الرسول ﷺ وتبلورت هذه المدارس في القرن الثاني من التاريخ الاسلامي بالمذاهب الاربعة، والتي توقفت عندها حركة الاجتهاد وبقت دور الافتاء والتعليم

تعتمد المدارس النقلية أولا والقواعد الاجتهادية للمذاهب الاربعة. أما المسلمون الشيعة فقد اعتمدوا أقوال الائمة من ذرية الرسول ﷺ وخالفوا العمل بالرأي وقواعد القياس والاستحسان وغيرها من قواعد الاجتهاد وطوّر علماؤهم عبر القرون منظومة اجتهادية تعتمد استنباط القواعد الفقهية العامة من النصوص واستبعدوا فيها الافتاء في الحالات المستجدة فيما هو خارج النصوص إلا ضمن قواعدهم الفقهية وتركوا أمر تحديد أوجه تطبيق هذه القواعد والفتاوى العامة للمسلمين. وفي كلتا الحالتين، نجد أن دور الفقيه هو دور القاضي الذي يفتش عن أصل دستوري أو قانوني في القضية التي سيفتي بها دون أن يعطي لنفسه الحق في صياغة القانون أو الدستور.

من الواضح أن المدارس النقلية أو الاجتهادية أعلاه تشترك في منهج البحث التشريعي وتصب في مهمة تحديد النص لاصل الشرعية القانونية للقضايا المستجدة وإن اختلفت هذه المدارس فيما بينها في تعيين النص أو طرق التعامل معه. وأهم ما أنجزته المدارس أعلاه هوالمحافظة على النصوص وعلى سلامة الصلة بالتشريع بسبب إرجاع كل القضايا الى النصوص. إلا أنه بمرور الزمن فَقَدَ علماء هذه المدارس رؤية الاسلام في الشؤون العامة حيث اقتصر النقاش والبحث عندهم على النصوص وملابساتها وطرق الاستدلال والاستنباط التي اعتمدها الفقهاء في إيجاد الحلول التشريعية للمواضيع المطروحة عليهم. فكانت النتيجة بقاء دائرة واسعة من المسائل المعاصرة خارجة عن دائرة النصوص واقتصرت صلة المناهج الاجتهادية بهذه المسائل المستجدة على القواعد والعناوين العامة دون أن تقدم أحكاما محددة.

ثالثا: مناهج الفكرالاسلامي العام

ظهرت عبر التاريخ مجموعة أبحاث لاتتعلق بالامور الفقهية ولا تهدف الى صياغة تشريع أو تحديد موقف الشريعة من الاحداث وتكتفي ببيان الموقف

الاسلامي العام. وأساليب البحث في هذا المجالات متنوعة لا تخضع الى شكل محدد واضح المعالم. ونجد هذه المناهج في كتب التفسير والخطب والمؤلفات حيث يستشهد الباحثون بالآيات والاحاديث والحوادث التاريخية لاقامة الرأي والحجة في مواضيع الدولة والمجتمع والانسان، وظهرت الآراء الاسلامية في الفلسفة والاجتماع والتربية والسياسة والاقتصاد. وشكّلت الكتابات العامة المعاصرة الاساس للكثير من الحركات الاسلامية وروجت لشعارات ومواقف وأطروحات متضاربة فيما بينها، رغم صلتها العامة بالتراث الديني واعتمادها نصوص القرآن والسنة. ومصدر هذه التناقضات في الفكر الاسلامي المعاصر هو أنها نابعة من اختلاف الباحثين في آرائهم الخاصة أولا، واعتمادهم نصوص التراث لاضفاء المسحة الشرعية والدينية على أطروحاتهم ثانيا. فيؤول الاسلام على أنه رأسمالي أو اشتراكي، أو ديمقراطي أو استبدادي، شمولي أو ليبرالي. وتختلف هذه التناقضات في الفكر الاسلامي العام جوهريا عن الاختلافات والتناقضات عند المدارس الاجتهادية والتي تحوي قدرا عاليا من الاتفاق والانسجام في قواعد البحث والاستدلال باستثناء مساحة ضيقة من التناقضات والتي يمكن اعتبارها شذوذا على قاعدة الانسجام عندهم.

لقد وفرت أدبيات الفكر الاسلامي العام الارضية لقيام توجهات إسلامية تنظر بواقعية الى الوضع الانساني أولا، ومن ثم تصوغ مواقفها العملية من خلال التوجهات العامة في الفكر والقيم الاسلامية، وتتمتع بدرجة عالية من المرونة في مواقفها العملية. ومن الواضح أن هذا التوجه يبدأ بالواقع أولا ثم يتقيد عمليا بأعلى درجة ممكنة من الالتزام بالقيم والتوجهات العامة. فإذا كانت الدعوات الاصولية تعتمد المعيار المبدئي المطلق، فإن الدعوات العامة تعتمد المعيار الواقعي النسبي. ونتج عن هذا الاختلاف في المنهجين مجموعة أدبيات، تنادي الاولى منها بالشرعية والأصالة أولا ومن ثم الاستثناء والاضطرار، بينما تنادي الثانية بالواقعية والقيم أولا، ومن ثم بمراعاة التراث الفقهي ما أمكن.

رابعا: المنهج الاكتشافي

لمّا كان غرض التشريع السماوي هو سعادة الانسان وحل التناقضات الناشئة مع نمو المجتمع الانساني والتي هي علة النزول وحكمة التشريع، فإن معرفة هذه التناقضات هي أساس اكتشاف المنهج الاسلامي. فلم يكن هدف التشريع هو قولبة الانسان وتجميده ولا تحديد تجربته التاريخية في شكل محدد، الامر الذي يتنافى مع سنن الحياة وقيم الاسلام العامة. فالاصل في هذا المنهج هو فهم الحالة الانسانية أولا، ومن ثم فهم فلسفة التشريع السماوي والتي تمثلت في الاسس والقيم العامة والتي تجسدت عمليا في التجربة الاسلامية الاولى. وقد يتفق المنهج الاكتشافي مع المدارس النقلية والاجتهادية في الرجوع الى النص إلا أنه يختلف عنها في مقدماته لفهم النصوص ودورها ومساحتها، ولا يعاني المنهج الاكتشافي من عقبة التوفيق بين النصوص والواقع المتغير. كما يتميز عن الفكر الاسلامي العام بأنه لا يعاني من إشكاليات التوفيق بين الواقع والاسلام ولا يتلبس نصوص التراث الاسلامي بحثا عن الشرعية.

كتب السيد محمد باقر الصدر في كتابه «اقتصادنا» عن منهج اكتشاف المذهب الاسلامي ليفرقه عن المنهج المتبع عند المفكرين الغربيين الذين ينشئون المذهب الوضعي من نتاج فكرهم البشري. فالمفكر الاسلامي يجتهد ليكتشف الاسس العامة للمفاهيم الاسلامية من النصوص الشرعية بينما يجتهد الآخرون بابتداع طريقة مثلى للوضع الانساني. يقول الصدر عن الفكر الاسلامي في صياغته للنظرية الاسلامية «هو مدعو الى تميزه بوجهه الحقيقي وتحديده بهيكله العام والكشف عن القواعد الفكرية وإبراز ملامحه الاصيلة ونفض غبار التاريخ عنها والتغلب على كثافة الزمن المتراكم والمسافات التاريخية الطويلة وإيحاءات التجارب غير الامينة التي مارست اسميا عملية تطبيق الاسلام، والتحرر من أطر الثقافات غير الاسلامية التي تتحكم في فهم الاشياء».